

شادة ٢ - لعل وزيرى المسالىة والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هامس بان يبعم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مديرى راس البين فى ١٦ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦ (٢٥ يونيو سنة ١٩٣٧)

شاهد لعل
 هيد المزيز هزرت
 هريف هبرى
 هامس هجلس الوصاية
 لئيس هجلس الوزراء
 هسطفى النحاس
 وزير المعارف العمومية
 لوكى العربى
 وزير المالية
 حكيم هيد
 هسطفى النحاس

هرسوم

بتعيين مدير

هامس حضرة صاحب الجلالة هاروق الاول ملك هصر
 هجلس الوصاية

هتاه على ما عرضته وزير السالطية ، وموافقة راي مجلس الوزراء ،

لوسم بما هو آت :

شادة ١ - هين عبد المزيز النحاس بك ، المفتش بادارة التفتيش العام بوزارة الداخلية ، مديرا للتقبلية .

شادة ٢ - لعل وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ما

مديرى راس البين فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦ (٢٤ يونيو سنة ١٩٣٧)

شاهد لعل
 هيد المزيز هزرت
 هريف هبرى
 هامس هجلس الوصاية
 لئيس هجلس الوزراء
 هسطفى النحاس
 وزير الداخلية
 هسطفى النحاس

شادة ١ - هفتح فى ميزانية السنة المسالية ١٩٣٦-١٩٣٧ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" الفرع ٣ "الموانى والمنائر" الباب ٣ "اعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ١٠٠٠٠ ج . م (عشرة آلاف جنيه) للأعمال اللازمة لاعادة بناء فئار الأشرفى وانشاء مساكن البحارة فى السويس .
 ليوخذ هذا الاعتماد الاضطقى من الاحتياطى العام .

شادة ٢ - لعل وزيرى المسالىة والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هامس بان يبعم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين السولة ما

مديرى راس البين فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦ (٢٤ يونيو سنة ١٩٣٧)

شاهد لعل
 هيد المزيز هزرت
 هريف هبرى
 هامس هجلس الوصاية
 لئيس هجلس الوزراء
 هسطفى النحاس
 وزير المواصلات
 لوزير المالية
 هسطفى النحاس
 هسطفى النحاس

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المسالية ١٩٣٦-١٩٣٧

هامس حضرة صاحب الجلالة هاروق الاول ملك هصر
 هجلس الوصاية

هزرت مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقتا عليه
 وأصدرناه :

شادة ١ - هفتح فى ميزانية السنة المسالية ١٩٣٦-١٩٣٧ القسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" فرع ١ "ديوان العموم والتعليم" اعتماد اضافى قدره ١٧٩٥٥٣ ج . م (مائة وتسعة وسبعون ألفا ونحسمائة وثلاثة ونحسون جنيا) منه ١٠٩٣٤٨ ج . م فى الباب الاول و ٧٠٢٠٥ ج . م فى الباب الثانى لتسوية تجاوزات هذين البابين .

ليوخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .